

وهكذا اذ لم يصير كسبي منه انظار ومن انظر من  
 المالكية فكلح الشافعي في الواجبين من حوال الصلوة  
 ونحوه باسرها الصراي بمشقة بغيره كدبلي  
 مثل تلح بولاية بغيره في غير الصلوة كونه مبرره  
 اذ قلنا انظر كالمواظبة في الصلوة بغيره  
 وتفرقتا فيهما من ان كثر التولية في المالك  
 انظر ان الة لم يوجب الا بالاكثروهم ممة على غير  
 الاقناع من بعض الملحق من غيرهما او من انظر بها  
 بالملوك والاولى بالشرقة في وضع مشرق لتلح بقر  
 غلظهم كغيره في وضع مشرق الا في المنة مشرق  
 القدر والصار وانكاه منقح من كثر كالشعير مع ما يقع  
 والفتاة في الشل من اجتمع بقر كقارة بغير السن  
 من حال عتبة بقر كقارة من اذ اذ مع اختلاف مقدار  
 في كثر انظر بقر كقارة لا يجرى فيهما والفتن

في اذ اذ مع ما قلنا في  
 وانظر انظر كقارة  
 القلح مشرق بغيره في البيع  
 قتل من وعرضه في الما  
 على خلاف الا في المنة  
 ما قلنا انظر كقارة في البيع  
 ونظر كقارة في البيع  
 في صفة وعرضه في التولية  
 في علمه في المنة في استعمال  
 والفتاة في المنة في استعمال  
 حوا في استعمال المنة في استعمال  
 وضع نسمة كقارة في استعمال  
 والفتاة في استعمال المنة في استعمال  
 في استعمال المنة في استعمال

تروي

الحجامة

Copyright © King Saud University